جلسة الأثنين الموافق 10 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وخالد مصطفى حسن.

( )

الطعنان رقما 202، 205 لسنة 2024 جزائي

(1- 4) دخول وإقامة الأجانب "عدم جواز النزول عن العقوبات المقررة بالقانون". إجراءات مدنية "الأحكام: إصدار الأحكام: وجوب بيان أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وأصدروا الحكم: جزاء البطلان المترتب على عدم ذكر أسماء القضاة". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم".

(1) الخطأ في اسم أحد القضاة بالحكم مع ثبوت أن الهيئة المشكلة لنظر الدعوى هي التي نطقت بالحكم بينما الأخرى قد سمعت المرافعة وتداولت فيها. خطأ مادي لا يؤثر على سلامة الحكم. النعي عليه بالبطلان. نعي غير مقبول.

(2) النزول عن الحد الأدنى للعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي بشأن دخول وإقامة الأجانب. غير جائز. أساسه. م 22، 32 من المرسوم بقانون 29 لسنة 2021. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والنزول بالعقوبة من السجن المؤقت إلى الحبس. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والتصدي.

(3) تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم وتحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها اعتراف المتهم. موضوعي من سلطة محكمة الموضوع.

(4) مثال لرفض الطعن المقام من المتهم لإحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وظروفها بعد تحقيق أركان الاتهام المسند إلى المتهم بشأن إرشاده ومساعدته لمتسللين في دخول الدولة وتعلق ذلك بسلطة محكمة الموضوع التقديرية.

(الطعنان رقما 202، 205 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/3/10)

1- البين من مطالعة الأوراق أن محضر جلسة النطق بالحكم المؤرخ في 2024/11/13 قد أثبت به أن الهيئة المشكلة لنظر الدعوى هي التي نطقت بالحكم بينما الأخرى سمعت المرافعة وتداولت فيها وحجزتها للحكم، ولا يقدح في ذلك الخطأ في اسم أحد أعضاء الدائرة إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يعتد به

ولا يؤثر على سلامة الحكم ومن ثم فإن النعي – النعي على الحكم بالبطلان لاختلاف الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم عن الهيئة التي أصدرت الحكم في الجلسة العلنية - **غير مقبول.**

2- المقرر وفقا للمادة (22) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب أنه "1- يُعاقب بالسجن المؤقت قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أو أخرج أو حاول إدخال أو إخراج أجنبي للدولة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم. 2- ويُعاقب بذات العقوبة الواردة في البند السابق كل من أرشد أو دل أو ساعد بأي صورة من صور المساعدة متسللا للوصول إلى داخل الدولة أو للخروج منها .....". ونص في المادة (32) منه على أنه "في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في قانون العقوبات"، وعليه فقد دل المشرع على عدم جواز النزول عن الحد الأدنى للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (29) لسنة 2021 السالف الإشارة إليه وساوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها بأي صورة من الصور وذلك لغاية تغياها المشرع ومأرب يقصده ومن ثم فإن النزول بالعقوبة يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة سنة فيكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون بالنزول إلى الحبس عندما أفصح عن أخذ المطعون ضده بالرأفة في غير موضعها بإعمال المادة 99 من قانون الجرائم والعقوبات مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في هذا الخصوص، وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه، فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 1/249 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022 على النحو الذي سيرد في المنطوق "نقض الحكم المطعون فيه، وإلغاء ما قضى به من عقوبة مقيدة للحرية للمطعون ضده ..... بجعلها السجن المؤقت ثلاث سنوات".

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها، ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك اعتراف المتهم على نفسه وعلى الآخر بتحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق.

4- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واطمأن لإدانة الطاعن بما نسب إليه وذلك بما أورده في مدوناته بقوله إن المحكمة تطمئن إلى توافر الأركان القانونية للجريمة المسندة إلى المتهمين وذلك من ضبطهم حال قيام الأول بإرشاد ومساعدة متسللين للدخول إلى الدولة بصورة غير مشروعة ومن إقرار المتهم الأول فور ضبطه بمحضر جمع الاستدلالات ومن ثم اعترافه بتحقيقات النيابة ومن شهادة الشاهدين وما قرره المتهمون المخالفون ، أن المتهم الأول قام بمساعدتهم على اجتياز السياج الحدودي في حين قام الثاني بنقلهم بالمركبة قيادته ولقد توافر القصد الجنائي لدى المتهمين والمتمثل في علمهما بأنهما يأتيان عملا محظوراً بقوانين الدولة وهذه أسباب سائغة ولها

أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في سلطة محكمة الموضوع في تقديرها لأدلة الدعوى، وما آل إليه اقتناعها من عناصرها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس يتعين رفضه.

المحكمة

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن والمطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ 2024/7/24 بدائرة .....:

- **المتهم الأول:** أرشد وساعد عدد 13 متسللاً من الجنسية .. و..... في الوصول إلى داخل الدولة بأن مكنهم من عبور السياج الأمني الفاصل بين دولة الإمارات وسلطنة عمان بالمخالفة لأحكام قانون دخول وإقامة وشؤون الأجانب، على النحو المبين بالأوراق.

- **المتهم الثاني:** بصفته قائد وسيلة نقل (مركبة من نوع ..... رقم ..... الفئة ترخيص ....) ساعد المتسللين سالفي الذكر على الوصول إلى الدولة بأن انتظرهم عند السياج الأمني الفاصل بين دولة الإمارات وسلطنة عمان لنقلهم إلى داخل الدولة بالمخالفة لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقا للمادتين 1، 22 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة 2024/11/13 قضت محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية المختصة "دائرة أمن الدولة" حضوريا بحبس المتهمين .....، ..... لمدة سنة عما نسب إليهما، وإبعادهما عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، ومصادرة المركبة المضبوطة، وإلزامهما بالمصاريف القضائية.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعن. كما طعنت النيابة العامة بالطعن رقم 205 لسنة 2024 ضد المتهم .....

أولاً: الطعن رقم 205 لسنة 2024 المقام من النيابة العامة

حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى النيابة العامة بالسبب الأول بالبطلان لاختلاف الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم عن الهيئة التي أصدرت الحكم في الجلسة العلنية بتاريخ 2024/11/13 مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن البين من مطالعة الأوراق أن محضر جلسة النطق بالحكم المؤرخ في 2024/11/13 قد أثبت به أن الهيئة المشكلة لنظر الدعوى هي التي نطقت بالحكم بينما الأخرى سمعت المرافعة وتداولت فيها وحجزتها للحكم، ولا يقدح في ذلك الخطأ في اسم أحد أعضاء الدائرة إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يعتد به ولا يؤثر على سلامة الحكم ومن ثم فإن النعي غير مقبول.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه في سببها الثاني بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة سنة مخالفا بذلك المادة 32 من المرسوم بقانون رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب بوقف سريان أحكام المواد الخاصة باستبدال العقوبة ونزل بالعقوبة عن الحد القانوني المرصود لها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر وفقا للمادة (22) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب أنه "1- يُعاقب بالسجن المؤقت قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أو أخرج أو حاول إدخال أو إخراج أجنبي للدولة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم. 2- ويُعاقب بذات العقوبة الواردة في البند السابق كل من أرشد أو دل أو ساعد بأي صورة من صور المساعدة متسللا للوصول إلى داخل الدولة أو للخروج منها .....". ونص في المادة (32) منه على أنه "في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في قانون العقوبات"، وعليه فقد دل المشرع على عدم جواز النزول عن الحد الأدنى للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (29) لسنة 2021 السالف الإشارة إليه وساوى في العقوبة بين الجريمة التامة

والشروع فيها بأي صورة من الصور وذلك لغاية تغياها المشرع ومأرب يقصده ومن ثم فإن النزول بالعقوبة يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة سنة فيكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون بالنزول إلى الحبس عندما أفصح عن أخذ المطعون ضده بالرأفة في غير موضعها بإعمال المادة 99 من قانون الجرائم والعقوبات مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه، فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 1/249 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022 على النحو الذي سيرد في المنطوق.

ثانيا: الطعن رقم 202 لسنة 2024 المقام من الطاعن .....

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى بإدانته رغم انتفاء أركان الجريمة المادي والمعنوي وخلو الأوراق من دليل جازم على ارتكابها وأن الحكم عول على أقوال المتهم الأول والشهود وهي أقوال مرسلة مخالفة للحقيقة والواقع، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها، ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك اعتراف المتهم على نفسه وعلى الآخر بتحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واطمأن لإدانة الطاعن بما نسب إليه وذلك بما أورده في مدوناته بقوله إن المحكمة تطمئن إلى توافر الأركان القانونية للجريمة المسندة إلى المتهمين وذلك من ضبطهم حال قيام الأول بإرشاد ومساعدة متسللين للدخول إلى الدولة بصورة غير مشروعة ومن إقرار المتهم الأول فور ضبطه بمحضر جمع الاستدلالات ومن ثم اعترافه بتحقيقات النيابة ومن شهادة الشاهدين وما قرره المتهمون المخالفون ، أن المتهم الأول قام بمساعدتهم على اجتياز السياج الحدودي في حين قام الثاني بنقلهم بالمركبة قيادته ولقد توافر القصد الجنائي لدى المتهمين والمتمثل في علمهما

بأنهما يأتيان عملا محظوراً بقوانين الدولة وهذه أسباب سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في سلطة محكمة الموضوع في تقديرها لأدلة الدعوى ، وما آل إليه اقتناعها من عناصرها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس يتعين رفضه.